



لائحة الدراسات العليا

تتكون الكلية من الأقسام التالية:-

تتكون الكلية من الأقسام التالية: -

- ١- قسم اللغة العربية وآدابها
- ٢- قسم اللغة الإنجليزية وآدابها
- ٣- قسم اللغة الفرنسية وآدابها
- ٤- قسم اللغات الشرقية وآدابها
- ٥- قسم الجغرافيا
- ٦- قسم التاريخ
- ٧- قسم علم الاجتماع
- ٨- قسم علم النفس
- ٩- قسم الإعلام
- ١٠- قسم الفلسفة
- ١١- قسم المكتبات والوثائق والمعلومات
- ١٢- قسم الآثار
- ١٣- قسم الدراسات الإسلامية



مرحلة الدراسات العليا

تمنح جامعة أسيوط بناء على طلب مجلس كلية الآداب الدرجات الآتية في مرحلة الدراسات العليا:

أ- الدبلوم في بعض التخصصات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ب- الماجستير في الآداب.

ج- الدكتوراه في الآداب.



الدراسات العليا

مادة (٢٠)

يبدأ العام الجامعي للدراسات العليا بالكلية خلال شهر أكتوبر من كل عام، وتكون مدة الدراسة ٢٨ أسبوعاً وتعد امتحانات الدور الأول خلال شهر يونيو والدور الثاني خلال شهر نوفمبر.

مادة (٢١)

تقدم طلبات الالتحاق بالدراسات العليا بالكلية كل عام اعتباراً من أول شهر أغسطس حتى منتصف شهر سبتمبر السابق لبدء الدراسة.

مادة (٢٢)

يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص بتمديد قيد الطالب بالدراسات العليا (دبلوم - ماجستير - دكتوراه) بناء على عذر يقبله مجلس الكلية على ألا يزيد بتمديد القيد عن سنتين متصلتين للدبلوم وخمس سنوات متصلة للماجستير ومثيلها للدكتوراه من تاريخ موافقة مجلس الكلية.

مادة (٢٣)

يلغى قيد الطالب بالدراسات العليا [دبلوم - ماجستير - دكتوراه] في الحالات التالية: -
أ- إذا تقدم الطالب بطلب لإلغاء قيده.



- ب- إذا استنفذ الطالب عدد مرات الرسوب في الامتحانات المقررة وفقاً لأحكام المواد: ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٣ من هذه اللائحة
- ج- إذا تغيب الطالب عن المقررات الدراسية المقررة بدون عذر يقبله مجلس الكلية.
- د- إذا لم يحصل الطالب على درجة الدبلوم خلال ثلاث سنوات، والماجستير والدكتوراه خلال خمس سنوات لكل منهما اعتباراً من تاريخ القيد إلا إذا رأى مجلس الكلية فيما يتعلق بالماجستير والدكتوراه الإبقاء على التسجيل لفترة تحدد بناءً على طلب المشرف أو المشرفين وموافقة مجلس القسم المختص بحيث لا تزيد المدة عن سنتين.
- هـ- إذا تقدم المشرف (المشرفون) بطلب مسبب يقبله مجلس القسم ومجلس الكلية بإلغاء القيد.

أولاً: - درجة الدبلوم في الآداب .

مادة (٢٤)

تمنح جامعة أسيوط بناءً على طلب مجلس الكلية الدبلومات الآتية:

أ- دبلوم الترجمة الإنجليزية .

يقبل الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس في الآداب من قسم اللغة الإنجليزية، وتستمر الدراسة فيه عامين دراسيين.

ب- دبلوم اللغويات التطبيقية .

يقبل الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس في الآداب من قسم اللغة الإنجليزية تقدير عام جيد على الأقل ومدة الدراسة سنة واحدة.



ج- دبلوم الترجمة الفرنسية .

يقبل الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس في الآداب من قسم اللغة الفرنسية، وتستمر الدراسة فيه عامين دراسيين.

د- دبلوم الترجمة العبرية .

يقبل الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس في الآداب من قسم اللغات الشرقية – فرع اللغات السامية بتقدير عام جيد وتقدير جيد جداً في مادة اللغة العبرية الحديثة، ومدة الدراسة عامان دراسيان.

هـ- دبلوم التنمية الاجتماعية .

يقبل الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس في الآداب من قسم الاجتماع أو الحاصلين على بكالوريوس الخدمة الاجتماعية بتقدير جيد على الأقل ومدة الدراسة عامان دراسيان.

و- دبلوم الخدمة النفسية التطبيقية .

يقبل الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس في الآداب من قسم علم النفس بتقدير عام جيد على الأقل واجتياز امتحان القبول ومدة الدراسة عامان دراسيان.

ز- دبلوم المكتبات والمعلومات .

يقبل الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها بتقدير عام جيد على الأقل واجتياز امتحانات القبول التحريرية والشفوية، ومدة الدراسة عامان دراسيان.

ح - دبلوم الإعلام .

يقبل الحاصلين على درجة الليسانس في الآداب من قسم الإعلام المتخصص بتقدير عام جيد على الأقل أو لمن يحمل درجة جامعية معادلة لليسانس، ويفضل العاملون في مجال الإعلام مع توفر سنوات خبرة مناسبة يحددها القسم إلى جانب اجتياز اختبار تحريري وشفوي يجريه القسم، ومدة الدراسة عامان دراسيا



مادة (٢٥)

يحرم الطالب من دخول الامتحان إذا قلت نسبة مواظبته على حضور الدرس عن ٦٥% في كل مقرر، ومدة الامتحان في أي مقرر من مقررات الدبلومات ثلاث ساعات.

مادة (٢٦)

- يقدر نجاح الطالب في المقررات وفي التقدير العام بأحد التقديرات الآتية: -
- أ- ممتاز ٩٠% فأكثر من مجموع الدرجات.
 - ب- جيد جداً من ٨٠% إلى أقل من ٩٠% من مجموع الدرجات.
 - ج- جيد من ٧٠% إلى أقل من ٨٠% من مجموع الدرجات.
 - د- مقبول من ٦٠% إلى أقل من ٧٠% من مجموع الدرجات.
 - هـ- يكون الطالب راسباً إذا حصل على أقل من ٦٠% مجموع الدرجات
- علماً بأن درجة كل مقرر من المقررات تقدر بعشرين درجة.

مادة (٢٧)

يعقد امتحان دور ثان فيما رسب فيه الطالب بحيث لا يزيد عن مقررین، وإذا لم يجتز الطالب دور نوفمبر يحق له دخول الامتحان في العام التالي فيما رسب فيه أيضاً ويكون النجاح في تلك المواد بتقدير مقبول.

مادة (٢٨)

يجوز تقييم مقررات البحث التطبيقي وقاعة البحث والترجمة الفورية بعقد امتحان شفهي يعلن عنه بجداول الامتحانات.

مادة (٢٩)

تبين الجداول الآتية المقررات الدراسية الخاصة بالدبلومات التي تمنحها الكلية وعدد الساعات المخصصة أسبوعياً لكل مقرر.



درجة الماجستير في الآداب

مادة (٣٠)

يشترط لقياد الطالب لدرجة الماجستير أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب بتقدير جيد على الأقل من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة.

مادة (٣١)

[أ] مدة كل امتحان تحريري في أي مقرر ثلاث ساعات، ويحرم الطالب من حضور الامتحان في أي مقرر بالسنة التمهيدية للماجستير إذا قلت نسبة انتظامه عن ٧٥% من مجموع المحاضرات بناء على رأي أستاذ المقرر، وموافقة مجلس القسم المختص ومجلس الكلية على ذلك.

[ب] يجوز للطالب الحاصل على دبلوم اللغويات التطبيقية التسجيل لدرجة الماجستير في قسم اللغة الإنجليزية في الشعبة اللغوية بشرط الحصول على تقدير عام جيد على الأقل في كل من الليسانس والدبلوم.

مادة (٣٢)

تعقد امتحانات الدراسة المقررة لدرجة الماجستير مرتين: مرة في شهر يونيو في كل المقررات الدراسية، ومرة في نوفمبر للراسبين فيما لا يزيد عن مقررين، ويختبر فيما رسب فيه من مقررات فقط، ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على ٧٠% على الأقل في كل مقرر، ودرجة كل مقرر عشرون درجة وإذا لم ينجح الطالب في دور نوفمبر يؤدي امتحان العام الدراسي التالي في كل المواد المقررة.



مادة (٣٣)

يجوز لمجلس الكلية أن يقلل اعتذار الطالب عن عدم دخول امتحانات نهاية العام في السنة التمهيدية للماجستير إذا تقدم قبل بدء الامتحانات بعذر يقبله مجلس الكلية على ألا يزيد مدة الاعتذار عن ثلاث سنوات وما زاد عن ذلك يعرض على مجلس الجامعة.

مادة (٣٤)

يجوز تقييم مقررات البحث التطبيقي وقاعة البحث بعقد امتحان شفهي يعلن عنه بمداول الامتحانات.

مادة (٣٥)

تسقط أحقية الطالب للتسجيل للماجستير إذا مرت أكثر من خمس سنوات على نجاحه في السنة التمهيدية للماجستير، ويلزمه للتسجيل اجتياز سنة تمهيدية جديدة.

وفي حالة اجتياز الطالب السنة التمهيدية من كلية أخرى يجرى القسم المختص مقاصه للمعادلة لتحديد المقررات التي يلزم دراستها أو التي يعفى منها ويعتمد ذلك من مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا بالجامعة.

[أ] أن يتابع الطالب الدراسة بالسنة التمهيدية للماجستير، والتي تحدد مقرراتها هذه اللائحة.

[ب] أن يقوم بعد نجاحه في المقررات الدراسية ببحوث في موضوع في مجال تسجيله معتمداً من مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية لمدة سنة على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع.



[ج] أن يقدم نتائج بحثه إلى لجنة التحكيم، وأن يحصل الطالب على درجة الماجستير خلال خمس سنوات من تاريخ قيده للدرجة، وإلا يسقط التسجيل، ولمجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير المشرف، وبعد أخذ رأي مجلس القسم المختص على ألا تزيد المدة الجديدة عن سنتين.

[د] أن يجتاز الطالب بنجاح دورة في الحاسب الآلي من مركز جامعي معترف به وذلك قبل مناقشه الرسالة.

[هـ] أن يقيم في جمهورية مصر العربية بعد تسجيل الرسالة مدة سنة على الأقل، وذلك قبل أن يتقدم برسالته إلى لجنة التحكيم.

مادة (٣٦)

يشكل مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص لجنة للحكم على رسالة الماجستير من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف أو المشرفون (أستاذ - أستاذ مساعد) على الرسالة على أن يكون لهم صوت واحد بجانب عضوين من بين الأساتذة بالجامعات المصرية بشرط أن يكون أحدهما من خارج الجامعة، ويرأس اللجنة أقدم الأساتذة. ويعتمد وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث وعميد الكلية موعد المناقشة بناء على طلب المشرف أو المشرفين، وتكون مناقشة الرسالة علنية.

مادة (٣٧)

تقدم الرسالة للمناقشة في تجليد مؤقت، ومعها ملخصان أحدهما باللغة العربية والثاني باللغة الإنجليزية، وتجري عليها التصويبات التي أوصت بها لجنة المناقشة بمتابعة وإقرار المشرف ثم تقدم في التجليد النهائي.



مادة (٣٨)

يبين في شهادة الماجستير التي تمنح للطلاب مادة تخصص الطالب وموضوع الرسالة والتقدير الذي ناله، وتمنح درجة الماجستير في الآداب بأحد التقديرات الآتية: -

[أ] ماجستير في الآداب بتقدير ممتاز.

[ب] ماجستير في الآداب بتقدير جيد جداً.

[ج] ماجستير في الآداب بتقدير جيد.

[د] ماجستير في الآداب بتقدير مقبول.

ولا يجوز للحاصل على تقدير مقبول التسجيل للحصول على درجة الدكتوراه.

مادة (٣٩)

يلغى قيد الطالب في الحالات الآتية.

[أ] إذا تكرر رسوب الطالب في امتحانات السنة التمهيدية للماجستير سنتين متتاليتين.

[ب] إذا لم يتم بسداد الرسوم المقررة عليه سنوياً في الموعد المحدد لذلك بهذه اللائحة دون الحاجة إلى إنذار الطالب.

[ج] إذا لم يتقدم برسالة تقبلها لجنة الحكم خلال خمس سنوات من تاريخ التسجيل ويجوز عدم إلغاء القيد بناء على تقرير مقدم من المشرف وموافقة مجلس القسم المختص ومجلس الكلية بالمد بحد أقصى عامان دراسيان.

[د] إذا رفضت لجنة الحكم الرسالة رفضاً مطلقاً.

[هـ] إذا تقدم المشرف بطلب مسبب بإلغاء قيد الطالب، وقبله مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية.



مادة (٤٠)

إذا تم إلغاء قيد الطالب في السنة التمهيدية للماجستير لأحد الأسباب المذكورة في مادة (٣٩-أ ، ب) يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص إعادة قيده بشرط مضي سنة دراسية على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على إلغاء قيده . وأن يتقدم بطلب إعادة القيد في المواعيد المحددة طبقاً للمادة (٢١) وإذا تم إعادة قيد الطالب مرة أخرى ورسب يلغى قيده نهائياً، ولا يجوز قبول قيده مرة أخرى.

أما الطالب الذي ألغى قيده وتسجيله طبقاً للمادة (٣٩ ب ، ج ، د ، هـ) فعليه أن يتقدم بطلب إعادة القيد في موضوع جديد يوافق عليه مجلس القسم ومجلس الكلية بشرط مضي سنة على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على إلغاء تسجيله.

مادة (٤١)

إذا تم إلغاء قيد الطالب لأحد الأسباب المذكورة في مادة (٣٩) يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص إعادة قيده بشرط مضي سنة دراسية على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على إلغاء قيده، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب إعادة القيد في موضوع جديد وفي المواعيد المحددة لذلك طبقاً للمادة (٢١) وإذا تم إعادة قيد الطالب مرة أخرى ورسب يلغى قيده نهائياً، ولا يجوز قبول قيده مرة أخرى.



درجة الدكتوراه في الآداب

مادة (٤٢)

يشترط في قيد الطالب لدرجة الدكتوراه في الآداب أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في الآداب بتقدير جيد على الأقل من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي أحر معترف به من الجامعة.

مادة (٤٣)

يشترط في الطالب لنيل درجة الدكتوراه في الآداب:-

[أ] الحصول على شهادة التوفيل بالمستوى الذي يحدده مجلس الجامعة وذلك في سائر الأقسام عدا قسم اللغة الفرنسية الذي يستلزم الحصول على شهادة نجاح في اللغة الفرنسية مستوى B أو (٧٠) ساعة معتمدة من المركز الثقافي الفرنسي.

[ب] اجتياز طالب الدكتوراه دورة في الحاسب الآلي بالمستوى الذي يحدده مجلس الكلية من مركز جامعي معترف به، وذلك قبل مناقشة الرسالة.

[ج] أن يقيم في جمهورية مصر العربية بعد تسجيل الرسالة مدة سنة على الأقل، وذلك قبل أن يتقدم برسالته إلى لجنة الحكم.

[د] أن يقوم ببحث مبتكر في موضوع يقره مجلس القسم وموافقة لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع.

[هـ] أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم، وأن يؤدي فيها مناقشة علنية، وإذا لم يحصل الطالب على درجة الدكتوراه خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيله يلغى التسجيل، ومجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير المشرف، وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص على ألا تزيد المدة الجديدة عن سنتين.



مادة (٤٤)

يشكل مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص لجنة للحكم على رسالة الدكتوراه من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف أو المشرفون (أستاذ – أستاذ مساعد) على الرسالة على أن يكون لهم صوت واحد بجانب عضوين من بين الأساتذة من خارج الجامعة، ويرأس اللجنة أقدم الأساتذة. ويعتمد وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث وعميد الكلية موعد المناقشة بناء على طلب المشرف أو المشرفين، وتكون مناقشة الرسالة علنية.

مادة (٤٥)

تقدم الرسالة للمناقشة في تجليد مؤقت محتوية ملخصين، أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، وتجري التصويبات على الرسالة بمتابعة وإقرار المشرف، ثم تقدم في تجليد نهائي.

مادة (٤٦)

يبين في شهادة الدكتوراه في الآداب مادة التخصص وموضوع الرسالة والتقدير الذي ناله، وتمنح هذه الدرجة بالتقديرات الآتية:

* دكتوراه في الآداب مع مرتبة الشرف الأولى

* دكتوراه في الآداب مع مرتبة الشرف الثانية

* دكتوراه في الآداب



الأحكام الانتقالية

مادة (٤٧)

تطبق هذه اللائحة تطبيقاً تدريجياً ابتداءً من العام الدراسي التالي لإقرارها على النحو الآتي:
أ- تطبق أحكام هذه اللائحة لمرحلي الليسانس والدراسات العليا في بداية العام الجامعي الذي يلي إقرارها ويكون تطبيقها تدريجياً بدءاً من الفرقة الأولى ثم الفرقة الثانية في العام التالي وهكذا.

ب- استمرار الطلاب المقيدون في ظل اللائحة القديمة في الدراسة على نظام اللائحة القديمة حتى يتم تخرجهم.

ج- تكون الدراسة على نظام الفصلين الدراسي، وتوضع الجداول على هذا الأساس لجميع الفرق الدراسية لمرحلة الليسانس.

د- يلتزم جميع الطلاب الجدد والباقيون للإعادة في الفرقة الأولى بالمقررات المحددة في اللائحة دراسة وامتحاناً.

هـ- لا يعفى طلاب الفرقة الأعلى من الامتحانات فيما تخلفوا فيه من مواد ألغيت في الفرقة الأدنى.

و- الطلاب الباقيون للإعادة يعفون من الدراسة والامتحانات في المقررات التي تم دراستها مسبقاً وتم تغيير مسماها فقط - مع الاحتفاظ بالمحتوى - في حالة نجاح الطالب فيها وذلك بناءً على رأي القسم المختص وموافقة لجنة شئون التعليم والطلاب وكذلك مجلس الكلية على ذلك.

ز- تتم الدراسة في الدراسات العليا على أساس السنة الدراسية الكاملة.

مادة (٤٨)

تعرض الحالات التي تظهر عند تطبيق هذه اللائحة، ولم تذكر في هذه الأحكام على مجلس الكلية لاتخاذ قرار بشأنها بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ومن ثم عرضها على مجلس الجامعة.